لان القضا يحكى الاداء فلا يخالفه في الوصف وهو اختيار شمس الائمة و
فخر الاسلام وجماعة من المتاخرين وقال قاضي خان وهو الصحيح وفي الذخيرة
وهو الاصح واختار صاحب الهداية الاخفاء حتما بخلاف ما اختاره قاله
الشارح قوله كمشغل بالليل يعني به المنفرد لان النوافل اتباع الفرايض
لكونها مطلقا لها فيخير فيها المنفرد كما يخير في الفرايض وان كان اماما
جهر لما ذكرنا انها اتباع الفرايض ولهذا يخفي نوافل النهار ولو كان اماما
وقاله الشارح قوله ولو ترك المصلي قراءة السورة في اولي العشا فراها في الاخريين الخ
اعلم ان الكلام في الامام فحكم الاولى للشارح ان يقدر فاعل ترك الامام
لا المصلي وهل اذا ترك المنفرد السورة في الاولتين يخير في الجهر بهما مع الفاتحة
في الاخريين الظاهر نعم وانه لو بين كيف يرتبهما فقيل يقدم السورة قبل
الفاتحة وينبغي ترجيحه واشار بقوله مع الى عدم ترك الفاتحة اذ فضل السورة
وهل تصير الفاتحة واجبة فيل نعم وقيل لا وينبغي ترجيحه ولو نسي الفاتحة
في الاولى والثانية وتذكر قبل الركوع يأتي بهما ويعيد السورة في ظاهر المذهب
خلافا للثاني قوله وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما واذا لم يقض واحدة
منهما سجد للسهو لانه ترك الواجب الذي هو ضم السورة الى الفاتحة اه ساهيا
وان عامدا اعاد الصلاة وجوبا قوله وفيه تغيير المشروع وذلك لان المشروع
هو الجهر بهما معا كما هو المامور به في الاولتين حيث لا ترك له كذا في الوقاية
الفرضية قوله وفي رواية يجهر بالسورة الخ وصححه الفقيه ابو الليث وجعله شيخ
الاسلام الظاهر من الجواب كما في البحر قوله وفي رواية يجهر بهما وهو الاصح
وفي التبيين انه ظاهر الرواية وفي البحر وصححه صاحب الهداية قوله فان صحهما
ولم يسمع نفسه لم يجز عند الكرخي لان القراءة فعل اللسان وذاكر بالقلب

الحروف

الحروف لانها السماع لانه فعل الاذنين كذا في الشمني قوله وقال شمس الائمة
الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ولم يسمع من يقربه سواء كان في الصلوة
او خارجها كما في البناية لان حركة اللسان بدون الصوت لا يسمى قراءة
لا لغة ولا عرفا كذا في الشمني قوله كالطلاق الخ وكذا التكبير كما في البناية
قوله وفرض القراءة اية من الفاتحة او غيرها كما في مسكين بقي الكلام على
تحفظ القرآن في المضمرات وشرح القدوري اعلم انه تحفظ قدر ما تجوز الصلاة
به من القرآن فرض عين على المسلمين لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن
وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة قصيرة
على كل مسلم انتهى وفي النهر الاية لغة العلامة اما على صدق من اتى بها او
على انقطاع ما بعدها وما قبلها عنها وعرفا كما قال الجعبري قرآن مركب من
جمل ولو تقديرا ذو امر او مقطع مندرج في السورة اه وفيه ايضا وفي
شرح المصابيح لزين العرب انها تقال لكل جملة دالة على حكم من احكامه
تعالى والكل كلام منفصل عما قبله وبعده ولو بفصل توقيفي انتهى
وكونه توقيفي هو الاصح قال الزمخشري ولذا عدوا الم والمص اية دون
المر والر ثم لون الفرض ما ذكر هو ظاهر الرواية وعن الامام انه ما ينطلق
عليه اسم القرآن ولا يشبه قصد الخطاب احد قال القدوري وهو الصحيح
من مذهب الامام انتهى قوله وقالا لا بد من ثلاث ايات قصار من الفاتحة
او غيرها كما في شرح ابن الشلبي وفي النهر واثر الخلاف يظهر فيمن لا يحسن
الا اية واحدة يلزمه التكرار عندهما ثلاثا لا عنده واما المحسن ثلاثا
لو كرر واحدة ثلاثا فهو المجتبى لا يتادى به الفرض عندهما وحكى في الخلاصة
اختلاف المشايخ على قولهما انتهى قوله من القرآن غير موجود بخط المص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)